

شركة السوق المالية السعودية (تداول)

إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقواعد الإدراج

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-10-2019)

بتاريخ (1440/05/24هـ) الموافق (2019/01/30م)



- 2.....النطاق والتطبيق:
- 3.....إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة:
- 3.....أولاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة بناء على طلب المصدر:
- 4.....ثانياً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند عدم نشر المصدر معلوماته المالية:
- 5.....ثالثاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند تضمن تقرير مراجع الحسابات رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي:
- 6.....رابعاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله:

النطاق والتطبيق:

أ. تهدف هذه الإجراءات إلى إيضاح آلية تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وفقاً للمادة الثامنة والثلاثون وللقرارات الفرعية (1) و(2) و(3) و(6) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج، وذلك حسب الحالات الآتية:

1. تعليق التداول المؤقت بناء على طلب المصدر.
2. عند عدم التزام المصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
3. عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
4. عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله وذلك ليومي التداول التاليين لصدور القرار.

ب. لا تخلّ هذه الإجراءات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج. لا يحول اتخاذ أي إجراء وارد في هذه الإجراءات دون إيقاع الجزاءات المقررة على المصدر في حال خالف أي من أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وقواعد السوق.

إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة:

أولاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة بناءً على طلب المصدر

وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من قواعد الإدراج، يجوز للمصدر أن يطلب من السوق تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق ولا يستطيع المصدر تأمين سرية حتى نهاية فترة التداول، وذلك حسب الإجراءات الآتية:

وصف الإجراء	
	1. يتقدم المصدر من خلال ممثليه المعيّنين أمام السوق بطلب تعليق التداول المؤقت لأوراقه المالية المدرجة قبل نصف ساعة على الأقل من وقت بداية التعليق الذي سيحدده المصدر، ويجب أن يحتوي الطلب على الآتي:
	أ. وقت بداية التعليق.
	ب. مدة التعليق.
	ج. مبررات طلب التعليق.
	2. تنفذ السوق طلب تعليق الأوراق المالية المدرجة للمصدر فور تحققها من صحة البيانات الواردة فيه.
	3. تعلن السوق على موقعها الإلكتروني عن تعليق التداول بناءً على طلب المصدر.
	4. يفصح المصدر في أقرب وقت ممكن عن أسباب التعليق والمدة الزمنية المتوقعة له، وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.
	5. في حال عدم تمكن المصدر من الإعلان عن الحدث خلال المدة التي حددها فيجب عليه الإعلان عن سبب ذلك قبل انتهاء تلك المدة.
	6. ترفع السوق التعليق مباشرة فور انتهاء المدة التي حددها المصدر في طلب التعليق، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

ثانياً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند عدم نشر المصدر معلوماته المالية (الأولية أو السنوية)

وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج، تعلق السوق تداول الأوراق المالية المدرجة للمصدر عند عدم التزامه بالمهل المحددة لنشر المعلومات المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة وذلك حسب الإجراء الآتي:

وصف الإجراء	1. في حال عدم تمكن المصدر من نشر معلوماته المالية الدورية بنهاية المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، تقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لجلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية، وتعلن عن سبب التعليق مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات على المصدر. 2. يجب على المصدر الإعلان عن عدم تمكنه من نشر معلوماته المالية الدورية قبل نهاية المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة على موقع السوق المالية السعودية (تداول) مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات عليه. 3. يستأنف تداول الأوراق المالية ذات العلاقة لمدة عشرين جلسة تداول تلي الجلسة التي تم تعليق تداولها فيها، ويجب على المصدر خلال هذه المدة نشر معلوماته المالية الدورية. 4. في حال لم ينشر المصدر معلوماته المالية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، تقوم السوق بالإعلان عن إعادة تعليق الأوراق المالية، إلى أن يقوم المصدر بالإعلان عن نتائجته المالية الدورية. 5. تقوم السوق برفع التعليق بعد مرور جلسة تداول واحدة تلي الإعلان عن نتائجته المالية الدورية، وتقوم بالإعلان عن ذلك. 6. في حال تجاوز تعليق الأوراق المالية شهراً واحداً فللمصدر التقدم بطلب تداول أوراقه المالية خارج المنصة. 7. في حال استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة ستة أشهر، من دون أن يتخذ المصدر الإجراءات المناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الورقة المالية للمصدر.

ثالثاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند تضمن تقرير مراجع الحسابات رأي معارض أو امتناع

عن إبداء الرأي

وفقاً للفقرات الفرعية (2) و(3) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج، تعلق السوق تداول الأوراق المالية عند تضمن تقرير مراجع الحسابات رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي، وذلك حسب الإجراء الآتي:

وصف الإجراء	
	1. يعلن المصدر نتائجها المالية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) والتي تتضمن رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات عليه.
	2. تقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لجلسة تداول واحدة تلي إعلان المصدر عن نتائجها المالية المتضمنة رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي وتعلن عن سبب التعليق مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات على المصدر.
	3. يستأنف تداول الأوراق المالية ذات العلاقة لمدة عشرين جلسة تداول تلي الجلسة التي تم تعليق تداولها فيها، ويجب على المصدر خلال هذه المدة الإعلان عن إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.
	4. في حال لم تتم إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي من القوائم المالية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، تقوم السوق بالإعلان عن إعادة تعليق الأوراق المالية، إلى أن يقوم المصدر بإزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.
	5. تقوم السوق برفع التعليق بعد مرور جلسة تداول واحدة تلي الإعلان عن إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي، وتقوم بالإعلان عن ذلك.
	6. في حال تجاوز تعليق الأوراق المالية شهراً واحداً فللمصدر التقدم بطلب تداول أوراقه المالية خارج المنصة.
	7. في حال استمر تعليق تداول الأوراق المالية مدة ستة أشهر، من دون أن يتخذ المصدر الإجراءات المناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج الورقة المالية للمصدر.

رابعاً: تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر
بتخفيض رأس ماله

وفقاً للفقرة الفرعية (6) من الفقرة (ج) من المادة السادسة والثلاثين من قواعد الإدراج، تعلق السوق تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله وذلك لجلستي التداول التاليتين لصدور القرار وذلك حسب الإجراء الآتي:

وصف الإجراء	
1. تعلق السوق تداول الأوراق المالية لجلستي التداول التاليتين لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله.	
2. تعلن السوق على موقعها الإلكتروني عن تعليق تداول الأوراق المالية للمصدر.	
3. ترفع السوق التعليق عن الأوراق المالية مباشرة بعد مرور جلستي تداول تلي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال.	